[331] ممكن، واجتماع أحدهما معه لابد منه، وما صدر من النبي صلى الله عليه وآله يمكن أن يكون لعلمه صلى الله عليه وآله باستجابة دعائه، فنبه أصحابه بذلك عليها، وأما فعل غيره فللتأسي أو للتفؤل، وفعله صلى الله عليه وآله أيضا يحتمل الاخير، وعلى الاول يحتمل اختصاصه به صلى الله عليه وآله ولكن في موثقة ابن بكير (1) ما يدل على استحبابه لغيره أيضا. وأما وقت التحويل فذكر الاكثر أنه بعد الصلاة قبل الخطبة، كما هو ظاهر خبر محمد بن خالد (2) وغيره، وقال بعض الاصحاب: يحوله بعد الفراغ من الخطبة وقال المفيد - ره - وسلار وابن البراج: يحول الامام رداءه ثلاث مرات، ولعلها بعد الفراغ من الصلاة، وبعد الصعود على المنبر، وبعد الفراغ من الخطبة، ولعل الاولى التحويل قبل الخطبة وبعدها. وهل يستحب للمأموم التحويل ؟ أثبته في المبسوط، ونفاه في الخلاف، واختار في الذكرى الاول وظاهر الاخبار الثاني، وقال ابن البراج في المهذب: فإذا فرغ من الخطبة أدار رداءه فجعل ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه ثلاث مرات ثم استقبل وكبر مائة تكبيرة رافعا صوته بها، ويكبر الناس معه ثم يلتفت على يمينه ويسبح الله سبحانه مائة تسبيحة رافعا صوته بها ويسبح الناس معه كذلك ثم يلتفت على يساره فيحمد الله مائة تحميدة رافعا صوته بها ويفعل الناس معه ذلك ثم يقبل بوجهه إلى الناس فيستغفر الله تعالى مائة مرة رافعا صوته بها، ويفعل الناس، ثم يستقبل القبلة بوجهه فيدعو ويدعو الناس معه. 17 - مجالس ابن الشيخ: عن المفيد عن على بن بلال، عن النعمان بن أحمد القاضي عن إبراهيم بن عرفة، عن أحمد بن رشيد بن خثيم الهلالي، عن عمه سعيد، عن مسلم الغلابي قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا غنم يغط، ثم أنشأ يقول: أتيناك يا خير البرية كلها * لترحمنا مما لقينا من الازل

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 297. (2) الكافي ج 3 ص